دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الولائي ((دراسة مقارنة))

راويه نعمان عباس

الاستاذ الدكتور مروان

استاذ القانون العام

Methods of appealing rulings issued by the state administrative judiciary ((comparative study))

الكلمات الافتتاحية:

الأوامر الولائية، القضاء المستعجل ، وقف التنفيذ ، السلطات ، الحجية ، القرار ، الجدية ، الاستعجال

Keywords :

Orders of commitment, urgent case, stay of execution, authorities, binding force, decision, seriousness, expedition.

Abstract

The administrative decision is binding upon those against whom it was promulgated, and the administration has the authority to implement it without resorting to the judicature [in accordance with the law] and without inflicting harm to the stake holders, because the decision does not apply to those stake holders unless they become

دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

aware of it through the legally-established means of awareness. When individuals lodge an appeal for the annulment of administrative decisions before the [qualitatively and spatially] competent administrative courts, this does not lead to staying the execution of the administrative decision, and the administration can decelerate the implementation of the administrative decision or implement it on its own responsibility. The purposeful cause for this, is that the administration's activity would not be interrupted and its desired goals [in achieving the public interest] would not be fell short through appealing its administrative decisions, and thus the appeal for the annulment does not thwart the implementation of the administrative decision basically. However, the nature of the order of commitment is the opposite, as it is an order or a temporary administrative procedure promulgated, by the judge who considers the case before him/ her, in the cases and conditions [legally] stated on the petition [submitted by one of the opposing parties] that encompasses facts and evidence and supported by supporting documents about an urgent matter whose

effects cannot be remedied if the administration continues to implement it and moves forward towards validating it.

الملخص :
يكون القرار الإداري ملزماً لمن صدر بحقه وللإدارة سلطة تنفيذه من دون اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون ومن دون الحاق الضرر بذوي الشأن , لأن القرار لايسري بحق ذوي الشأن إلا إذا علموا به بوسائل العلم المقررة قانوناً . وعند قيام الأفراد بالطعن بالالغاء في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية المختصة نوعياً ومكانياً فإن ذلك لا يرتب وقف تنفيذ القرار الإداري وللإدارة التمهل في تنفيذ القرار الإداري أو تنفيذه على مسؤوليتها , والعلة الغائية في ذلك هو عدم توقف نشاط الإدارة وأهدافها المرجوة في تحقيق المصلحة العامة بالطعن في قراراتها الإدارية , وبذلك يكون الطعن بالالغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري من حيث الأصل. إذ إن الأمر الولائي على العكس من ذلك إذ إنه أمر أو إجراء إداري مؤقت يصدره القاضي المختص في الدعوى المنظورة أمامه وفي الحالات والشروط المبينة قانوناً على العريضة المقدمة من أحد أطراف الخصومة المشتملة على وقائع وأسانيد والمعززة بالمستندات الثبوتية في موضوع مستعجل يتعذر تدارك آثاره فيما لو أستمرت الإدارة بتنفيذه والمضي قدماً نحو السريان به.

المقدمة:

إن لجوء المواطنين إلى القضاء لإصدار الأحكام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية تتجلى في إجبار المحكوم عليه كي يرد الحق لصاحبه قهراً، فلو قبل الأطراف فض خصوماتهم رضائياً لما كان لمرفق القضاء أي دور بينهم، وهذا اللجوء إلى القضاء يتوخى منه استصدار الأحكام وتنفيذها على خصومهم, والاحكام القضائية لا تصدر الإ بعد دراسة نقاط النزاع وتدقيقها والاستماع الى اقوال اطراف

الدعوى ومستنداتهم ونتائج التحقيق وبعد تبادل الاراء بين القضاة من أجل احقاق الحق والحفاظ على المصلحة العامة . ومن المعروف أن الوظيفة الرئيسة للقضاء والمحاكم ومنها المحاكم الإدارية والدستورية , هي الحسم والفصل في القضايا المرفوعة والمعروضة أمامها بين الخصوم من خلال إصدار الاحكام القضائية التي تقرر فيها المحكمة المختصة بإرجاع الحقوق الى أصحابها الشرعيين أو حفظ المراكز القانونية وحمايتها بقوة القانون، بعد قيامها بسلسلة من الإجراءات القضائية والقانونية التي أسهمت في تأسيس وتكوين قناعة المحكمة بإصدارها مثل هذا الحكم , والقرارات القضائية إما تكون أصلية صادرة بصفة قضائية والتي تكون ملزمة ولها حجية الأمر المقضي به بعد إكتسابه درجة البتات، وإما تكون ولائية تقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة.

أولاً:أهمية البحث:- تتجلى أهمية دراسة الموضوع مدار البحث في أن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية أو المدنية في العراق ليست ذات طبيعة واحدة , الأمر الذي ينعكس على تعدد أحكامها ودفوعها ومن هنا تبرز أهمية الموضوع مدار البحث , ذلك أن أحكام الأوامر الولائية لها أحكامها وتنظيمها التشريعي الخاص بها , بالإضافة إلى أن القاضي الإداري يجب أن يشمل حكمهُ الأسباب التي بنيَّ عليها الحكم والتي هي جزء لا يتجزأ من الدعوى ومراحل سيرها , وصولاً إلى النطق بالحكم .

ثانياً:منهج البحث:- إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة القانونية المقارنة ويتحقق فيها بإتخاذ قوانين جمهورية مصر العربية محلاً للمقارنة بينها وبين القانون والقضاء والفقه العراقي على نحو تحليل الآراء ومناقشتها ونقدها من جانب إن تطلب الأمر ذلك وبيان الفوارق الجلية في الإختلافات التشريعية والقضائية من جانب آخر.

ثالثاً:مشكلة البحث:- تبرز مشكلة البحث في بيان مدى فاعلية طرق الطعن في الأحكام الولائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري ومدى تأمين العدالة للمتقاضين أمام القضاء الإداري؟ , كذلك تبرز مشكلة البحث الأساس في مدى فاعلية النظام القانوني للأوامر الولائية في تأمين العدالة المرجوة للمتقاضين أمام محاكم القضاء الإداري؟ كذلك إن مشكلة الدراسة تكمن في بيان مدى فاعلية القضاء الإداري الولائي المستعجل في ظل التطور القانوني الحاصل في المنازعات الإدارية المتجددة وخاصةً فيما يعرف الآن بعصر العولمة وعدم تمكن الكثير من العاملين في هذا الصدد من الاطلاع على الأحكام.

رابعاً:تقسيم البحث:- عليه وبغية الإلمام بموضوع البحث سنقسمه على مطلبين , سنفرد المطلب الأول منه إلى بيان الطعن في المحكمة نفسها والإستئناف والتمييز, وسنخصص المطلب الثاني منه للبحث في الطعن في الحكم بدعوى أصلية وبالنقض والإلتماس , ثم سننهي البحث بخاتمة تحتوي على أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها وبعد...أتمنى على الله جل في عُلاه أني سأنجز هذا العمل بأتم هيئة, فإن تقصَّى دقائق الصَّواب فلله المنَّة والفضل, وإن كان غير ذلك فحسبي أني حاولتُ ولم أدّخر وسعاً فيه والله الموفق.

المطلب الأول : الطعن في المحكمة نفسها والإستئناف والتمييز : سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع سنخصص الفرع الأول لدراسة الطعن في المحكمة مصدرة القرار نفسها وسنتناول في الفرع الثاني الطعن في محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية (في الدعاوى المدنية) , وسنبين في الفرع الثالث: الطعن بالتمييز في المحكمة الإدارية العليا (في الدعاوى الإدارية) , وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول : الطعن في المحكمة مصدرة القرار نفسها : نصت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على:(١- لمن يصدر الامر

ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال ٢٠ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة ٣٠ - وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال بتاييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز). لذا يتحتم على صاحب الشأن سواءً أكان من صدر القرار ضده ام الإدارة التظلم أمام المحكمة مصدرة القرار نفسها من الأمر الولائي الذي صدر ضدهم , وفي ذلكم ذهبت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها إلى :"... للطلب المقدم من طالب الامر الولائي بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ لاصدار امر ولائي بايقاف اجراءات الكتاب المرقم (ب ت ٢/٤٢٦٠) في ٢٠٢٣/٥/٢٥ المتضمن تاجيل اجتماع الهيئة لجمعية الاقتصاديين العراقين المنتمين بصورة قانونية الى يوم الاربعاء ٢٠٢٣/٧/١٩ لحين حسم الدعوى المرقمة (٥١٨١/ق/٢٠٢٢) ، ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي غير متوافرة في طلب الامر الولاني ، قررت المحكمة بالاتفاق رفض الطلب استنادا" الى إحكام المواد (١٥١، ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قرارا قابلا للتظلم امام هذه المحكمة وافهم علنا" بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠..."[1]. ونتيجة لذلك تصدى المتظلمون امام المحكمة مصدرة القرار نفسها بعريضتهم المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٣ ضمن المدة القانونية البالغة (٣) ثلاثة ايام فقط , إذ جاء في حيثيات قرار محكمة القضاء الإداري في العراق ما نصه: "...جهة التظلم / ادعى المتظلمون امام هذه المحكمة بعريضتهم المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٣ بانه سبق وان اصدرت هذه المحكمة قرارها المرقم (٣٠٩٤/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٠ المتضمن رفض طلبه باصدار امر ولائي بايقاف اجراءات الكتاب المرقم (ب ت ٢/٤٢٦٠) في ٢٠٢٣/٥/٢٥ المتضمن تاجيل اجتماع الهيئة لجمعية الاقتصاديين العراقين المنتمين

بصورة قانونية الى يوم الاربعاء ٢٠٢٣/٧/١٩ ، وللاسباب الواردة في تظلمهم فانهم يطلبون اعادة النظر في القرار المذكور وقبول تظلمهم واصدار الامر الولائي وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين فقد افهم ختام المرافعة لاصدار القرار : القرار / لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان المتظلمين يعترضون على قرار هذه المحكمة المرقم (٣.٩٤/٢.٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٠. المتضمن رفض طلبهم باصدار امر ولائي بايقاف اجراءات الكتاب المرقم (ب ت ٢/٤٢٦.) في ٢٥/٥/٢٠٢٣ المتضمن تاجيل اجتماع الهيئة لجمعية الاقتصاديين العراقين المنتمين بصورة قانونية الى يوم الاربعاء ٢٠٢٣/٧/١٩ وان الأسباب المقدمة في التظلم غير كافية ولا تستند الى أسباب قانونية في الرجوع عن قرار رد طلب وقف الاجراءات ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق رفض التظلم وتأييد قرارها المرقم (٣.٩٤/٢.٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٧/١٠. بالدعوى المرقمة (٥١٨١/ق/٢٠٢٢) استنادا للمادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قرارا قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم علنا" بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨..."[٢] . وفي قرار أمر ولائي آخر صادر عن محكمة القضاء الإداري في العراق وصدر على اثره قرار صادر نتيجة التظلم منه أمام المحكمة مصدرة القرار نفسها , إذ جاء في حيثيات ومضامين القرار الولائي ما نصهُ : "... للطلب المقدم في ٢٠٢٣/١/١٩ لاصدار امر ولائي لحين حسم الدعوى المرقمة (١٧٢/ق/٢٠٢٣) بايقاف تنفيذ الامر الجامعي ذو العدد (٦٤٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/١١ المتضمن الغاء قبول طالب الامر الولائي في الدراسات العليا لدراسة الماجستير في اختصاص الاحصاء وعلى قناة النفقة الخاصة في كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بغداد للعام الدراسي (٢٠٢٢ – ٢٠٢٣) لتقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي متوافرة ولعدم امكانية

تدراك الاضرار الناجمة عن الامر المطلوب ايقاف تنفيذه ، قررت المحكمة بالاتفاق ايقاف تنفيذ الامر الجامعي ذو العدد (٦٤٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/١١ لحين حسم الدعوى المرقمة (١٧٢ق/٢٠٢٢) استنادا الى إحكام المواد (١٥١، ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قراراً قابلا للتظلم امام هذه المحكمة وافهم علنا" بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣..."[٣].

ونتيجة لذلك تصدى المتظلمان امام المحكمة مصدرة القرار نفسها بعريضتهم المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١ ضمن المدة القانونية البالغة (٣) ثلاثة ايام فقط , إذ جاء في حيثيات قرار محكمة القضاء الإداري في العراق ما نصه: "... جهة التظلم / ادعى المتظلمان امام هذه المحكمة بعريضتهما المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١ بانه سبق وان اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ قرارها المرقم (٢٩/٢٠٢٣) المتضمن ايقاف اجراءات تنفيذ الامر الجامعي ذو العدد (٦٤٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/١١ المتضمن الغاء قبول طالب الامر الولائي في الدراسات العليا لدراسة الماجستير في اختصاص الاحصاء وعلى قناة النفقة الخاصة في كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بغداد للعام الدراسي (٢٠٢٢ – ٢٠٢٣) لتقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته لحين حسم الدعوى المقامة امام هذه المحكمة المرقمة (١٧٢/ق/٢٠٢٣) ، وللاسباب الواردة في تظلمهما فانهما يطلبان الغاء الامر الولائي المذكور وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين فقد افهم ختام المرافعة لاصدار القرار : القرار / لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان المتظلمان يعترضان عى قرار هذه المحكمة المرقم (٢٠٢٣/٢٩) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ المتضمن ايقاف اجراءات تنفيذ الامر الجامعي ذو العدد (٦٤٧٥) في ٢٠٢٢/١٢/١١ المتضمن الغاء قبول طالب الامر الولائي في الدراسات العليا لدراسة الماجستير في اختصاص الاحصاء وعلى قناة النفقة الخاصة في كلية الادارة والاقتصاد في جامعة

بغداد للعام الدراسي (٢٠٢٢ – ٢٠٢٣) لتقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته ، وان الأسباب المقدمة في التظلم غير كافية ولا تستند الى أسباب قانونية في الرجوع عن قرار وقف الاجراءات ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق رفض التظلم وتأييد الامر الولائي المرقم (٢٠٢٣/٢٩) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ بالدعوى المرقمة (١٧٢/ق/٢٠٢٣) استنادا للمادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قراراً قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم علنا" بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥..."[٤].

الفرع الثاني : الطعن في محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية (في الدعاوى المدنية) : للمحاكم العادية – إذا عرض عليها أمر يتعلق بقرار إداري – أن تعطي تلكم القرارات وصفها القانوني على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم , وهي في سبيل ذلك تملك ، بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإداري بمقوماته القانونية من عدمه والتعرف على فحواه[٥]. وفي هدي ذلك ، استئناساً واسترشاداً كسابقة قضائية هو قرار محكمة بداءة الكرادة في العراق الذي ورد في مضامينه وحيثياته ما يأتي: " ... لادعاء المتظلمين ان هذه المحكمة قد اصدرت قراراً ولائياً في الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) يقضي بإيقاف الإجراءات التنفيذية الخاصة باستقطاع مبالغ الكفالة من رواتب الكفلاء والخاصة باخلال المدعو... المدعي في الدعوى بعقد البعثة الدراسية ولما كان القرار مجحفاً بحقهم بادروا للتظلم منه في تاريخ تبلغهم في ٢٠١٥/١/٧ للاسباب الواردة في عريضتهم المؤرخة في ٢٠١٥/١/٧ التي اسسوها على انه لا مصلحة للمدعي بإيقاف الإجراءات كونها لاتخصه وانما تخص الكفلاء ، وذلك وفق المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية وان ايقاف الإجراءات لا علاقة له بموضوع الدعوى الذي ينصب على عقد بعثة طالب وليس على تنفيذ سندات كفالة ولا يوجد توكيل رسمي من الكفلاء لمحامي المدعي

بتقديم هذا الطلب وعدم تحقيق حالة الاستعجال كون مبلغ الكفالة لا يتجاوز (٢٠٪) من رواتب الكفلاء كما ان الكفالة مقدمة من قبل زوجة المدعي وذلك غير جائز قانوناً لذا طلبوا دعوة المتظلم منه للمرافعة وإلغاء الامر الولائي وللمرافعة الحضورية العلنية الجارية وذلك بعد ان تأكد للمحكمة ان التظلم واقع ضمن المدة القانونية وللاطلاع على اصل الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) المدعي فيها.... والمدعى عليهم.... حيث ان المحكمة اصدرت بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٣) امراً ولائياً قضى بإيقاف الإجراءات التنفيذية الجارية في دائرة المتظلم الخاصة بموضوع عقد البعثة الدراسية ، وبعد السماع الى دفوع الطرفين ومن خلال مستندات الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) التي ينصب موضوعها على طلب المدعي.... بفسخ عقد البعثة الدراسية المبرم مع المدعى عليهم والمتظلمين ، وحيث تأكد للمحكمة بان الإجراءات التنفيذية الجارية في دائرة المتظلم لا تخص المدعي وانما تخص الكفلاء وان المذكورين غير ممثلين في الدعوى وليسوا طرفاً فيها كما ان وكيله المدعي لا تملك الصفة القانونية التي تخولها تقديم طلب ايقاف الإجراءات بحقهم ، لذا فان المتظلمين محقين في تظلمهم ، عليه قررت المحكمة قبول التظلم وإلغاء الامر الولائي الخاص بإيقاف الإجراءات التنفيذية واشعار دوائر المتظلم بذلك قراراً حضورياً صدر وفق المواد (١٥١-١٥٣) من قانون المرافعات المدنية قابلاً للتمييز...."[٦]. إذن متى ما رأت المحكمة في قرارها الصادر عنها ابتداءً بوقف التنفيذ أنها غير محقة حين مراجعتها قرارها حين التظلم منه في المحكمة نفسها ، فليس هناك ما يمنعها من إلغائه بخاصة إن كانت دفوع المتظلم مجدية وموافقة لحكم القانون الصحيح ومؤثرة في التظلم والدعوى على حد سواء. ويعضد ما سبق ذكره أن من صدر الأمر الولائي ضده (المتضرر) انه قد قام بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية ، ففي قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية في مضامينه

الحثيثة، إذ ورد في قرار المحكمة المذكورة ما يأتي: ".... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بقرار محكمة بداءة الكرادة الصادر حضورياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وبعدد ٣٣٧١/تظلم/٢٠١٤ المتضمن إلغاء الامر الولائي الخاص بإيقاف الإجراءات التنفيذية الخاصة باستقطاع مبالغ الكفالة من رواتب الكفلاء وقد طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ وحيث ان مدة الطعن في القرارات الصادرة في التظلم هي سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا استناداً لاحكام المادة ٢١٦ فـ١ مرافعات مدنية لذا يكون الطعن مقدماً بعد فوات مدته القانونية وحيث ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن عملاً باحكام المادة ١٧١ مرافعات مدنية ، لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز..."[٧]. وتأكيد ما سبق ذكره نرى أن المحكمة الإدارية العليا في العراق قررت مبدءاً في أحد أحكامها بأن على المحكمة – محكمة الموضوع – أن تعقد جلسة للنظر في التظلم من الأمر الولائي حين التظلم منه، إذ ورد في مضامين قرارها ما يأتي: ".... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة قضاء الموظفين لم تتبع الالية المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، فقد قضت الفقرة (١) من المادة المذكورة آنفاً بقيام المحكمة بتكليف الخصم للحضور امامها بطريق الاستعجال للنظر في التظلم ، وان مقتضى تطبيق هذا النص يتضمن ضرورة تحديد جلسة للنظر في التظلم من الامر الولائي وتبليغ المتظلم والمتظلم منه بموعدها وتنظيم محضر جلسة مرافعة بهذا الخصوص ومن ثم تصور المحكمة قرارها اما بتأييد الامر الولائي او الغائه او تعديله ، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى فان المحكمة الإدارية

العليا لم تجد محضر جلسة مرافعة للنظر في التظلم من الامر الولائي كما بين المميز (طالب الامر الولائي) في لائحته التمييزية عدم تبليغه بالحضور الى جلسة النظر في التظلم وعدم حضوره الجلسة ، مما يجعل الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفقاً لما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة..."[٨].

الفرع الثالث : الطعن بالتمييز في المحكمة الإدارية العليا : يُقبل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا من قبل الشخص الذي صدر ضده الحكم فاذا كان صادرا بالرفض فان للمدعي الطعن به واذا كان صادرا بالقبول فإن للادارة الطعن به , وذلك لكونه حكماً حقيقياً وقطعياً يحوز حجية الاحكام بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل أولية , شأنه شأن سائر الأحكام النهائية[٩]. ففي مصر فأن مدة الطعن في الحكم المستعجل ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ويطعن فيه باعتباره صادراً اثناء سير الخصومة وفاصلاً بصفة قطعية في شق منها , وهو ما جاء في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المصري فالاحكام القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع يجوز الطعن عليها على استقلال , ففي حكم للمحكمة الادارية العليا المصرية بهذا الخصوص ورد فيه ما يأتي : "...ان قانون مجلس الدولة قد اقتصر فيما يتصل بتحديد ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الاحكام على بيان حالات الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية دون ان يشير الى تقسيم الاحكام من حيث قابليتها للطعن الى احكام يجوز الطعن فيها فور صدورها واحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى- ومن ثم فأن المرد في ذلك في مجال المنازعة الادارية الى احكام قانون المرافعات وبعد أن ذكرت المحكمة نص المادة ٣٨٧ استطردت في حيثيات حكمها بقولها"ولقد كان رائد المشروع في تقرير القاعدة التي تضمنتها حسبما افصحت عن

ذلك المذكرة الايضاحية للقانون هو(منع تقطع اوصال القضية الى احدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب عليه حتما من زيادة التقاضي مع احتمال ان يقضى آخر الامر في اصل الحق للخصم الذي اخفق في النراع الفرعي فيعفيه ذلك من الطعن في الحكم الصادر عليه قبل الفصل في الموضوع)- ومن المسلم ان حكم هذه المادة حكم عام ينتظم كل طرق الطعن في الاحكام واية ذلك ان المشرع اورده في الفصل الخاص بالاحكام العامة التي تنظم كل طرق الطعن)..."[١٠]. أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق إبتداءً نود أن نبين أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن , إذ ورد في إحدى قرارات المحكمة الإدارية العليا الخاص بقرار محكمة القضاء الإداري التالي: ".... أقام المدعي (المميز) ش . ح . أ الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مدعيا فيها بأن المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته لم يمنحه حقوقه كمعتقل سياسي للفترة من ١٩٩١/٣/٧ ولغاية ١٩٩١/٥/٢٤ و ١٩٩٠/٨/٢ ولغاية ١٩٩٠/٨/١٢ . لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بشموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ . ونتيجة المرافعة اصدرت محكمة ضاء الإداري قرارها المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٢١ وبعد اضبارة (١٣٤٧/ق/٢٠١٥) رد دعوى المدعي لعدم تقديمه امام المحكمة ما يشكل اثرا قانونيا منتجا لاثبات صحة ما ادعى به ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزا لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة فى ٢٠١٦/١/١١ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها القرار...لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعي) يطعن بقرار هيئة الطعن

(٢٦٢٨/٣٣٠٧/هـ ط/٢٠١٥) في ٢٠١٦/٦/٢١ المتضمن رد تظلمه من الناحية الشكلية ، وقد قضت محكمة القضاء الاداري برد دعوى المدعي لان ادلة الاثبات التي قدمها المدعي لم تكن كافية لاثبات صحة دعواه ، فطعن المميز (المدعي) بالحكم الصادر لدى المحكمة الادارية العليا ، التي تجد من خلال تدقيق اضبارة الدعوى ان محكمة القضاء الاداري لم تبحث صحة القرار الصادر من هيئة الطعن برد تظلم المدعي من الناحية الشكلية واجرت تحقيقاتها في شأن مدى صحة القرار الصادر برفض طلب المدعي شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين والصادر من اللجنة الخاصة في كركوك ، وحيث ان من واجب المحكمة التحقق من صحة اجراءات التظلم من قرار اللجنة الخاصة وتقديمه ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المؤسسة فاذا كان مقدم خارج المدة فيتوجب رد الطعن من الناحية الشكلية قبل البحث في مدى صحة القرارات الصادرة بحق المدعي من الناحية الموضوعية ، ذلك ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ، بحسب حكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات. وحيث ان قرار اللجنة الخاصة صدر في ٢٠١٣/٩/٢٥ وتظلم منه المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ فيكون تظلمه واقع خارج المدة القانونية ، وبذلك يكون قرار هيئة الطعن برد التظلم كونه واقع خارج المدة القانونية صحيح وموافق للقانون ، مما يستوجب رد دعوى المدعي ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري قضت برد دعوى المدعي لسبب آخر . لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق..."[١١]. كذلك إن المدة القانونية المحددة للاعتراض على الاحكام تعد من النظام العام وان تجاوزها وعدم مراعاتها يوجب رد الدعوى شكلاً وان تبلغ المدعي بالحكم المعترض عليه ينبغي ان يكون بتاريخ معلوم ثابت تحريرياً او ثابت بعلم اليقين حكماً , إذ ورد في قرار للهيئة العامة لمجلس شورى

الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) القرار :"...لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي(المميز عليه) كان قد مفتشاً عاماً في وزارة الداخلية بموجب الامر الصادر عن وزير الداخلية بالعدد (١٥٢٥) ٢٠٠٣/١٢/٥ ثم اصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في٢٠٠٤ /٢/٢٥ امر بتعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الداخلية لمدة خمس سنوات وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ اصدر المدعى عليه الثاني (المميز) امراً يقضي باحالته على التقاعد، وازاء اعتراض المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)على هذا الامر فقد اعيد تعيينه بموجب كتاب وزارة الداخلية المرقم بـ(٧٦٣٣) في ١١/ ٥/ ٢٠٠٥ وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ اصدر مجلس الوزراء امراً برقم (٥١٥) يقضي بالغاء كتاب اعادته الى الوظيفة واقصاء امر احالته الى التقاعد المؤرخ ٩/ ٥/ ٢٠٠٤ وقد اعتبر منفكا من الوظيفة بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٥ بموجب الامر الاداري المرقم ب(٢٤٥٩١) في ٢٠٠٥/١١/٢٩ يطلب المدعي الغاء امر السيد رئيس الوزراء المرقم (٥١٥) في ٢٠٠٥/١١/٢٥ واعادته الى وظيفته مع والمعنوية حيث ان قبول مجلس الانضباط العام للطعن المقدم من المدعي (المميز عليه) من الناحية الشكلية يستوجب ان يكون مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩/٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والبالغة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالامر المعترض عليه وحيث ان امر الانفكاك صدر في ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٥ وان المدعي قد قدم اعتراضه عليه الى مجلس الانضباط العام في ٢٠٠٦/١/٢ مما يعني انه مقدم خارج المدة القانونية وحيث ان مجلس الانضباط العام قد اعتمد تصريح المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/١٢ بأنه تبلغ بالامر المعترض عليه في ١٢/٣/ ٢٠٠٥ دون ان يطالب ممثل المدعي عليه بتأييد ذلك والذي كان قد استمهل لهذا الغرض، كما ان

المدعي قد صرف النظر عن المدعي عليه الثاني وزير الداخلية ـ اضافة لوظيفته وحصر دعواه بالمدعى عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته) في محضر الجلسة نفسه في حين اصدر مجلس الانضباط العام حكمه في الدعوى بالزام المدعى عليهما باعادة المدعي الى وظيفته وقبول مباشرته واعادة رواتبه وحقوقه المالية لغاية تاريخ مباشرته مما اخل بصحة الحكم المطعون فيه لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للتحقق من تاريخ تبلغ المدعي بالامر المعترض عليه وتكليف ممثل دائرة المدعى عليه الاول بتأييد ادعاء المدعي بهذا الصدد ومن ثم اصدار القرار المقتضي في ضوء ذلك مع مراعاة حصر الدعوى بالمدعى عليه الاول على ان يبقى رسم خاضعاً للنتيجة..."[١٢]. كذلك تجدر الإشارة ههنا إلى أنه لايجوز إيراد دفوع جديدة أو أدلة جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا , إذ جاء في أحد قراراتها التالي: "... لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه قضى بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣٦٨) في ٢٠٠٥/١٠/٤ الصادر عن المدعى عليه – المدير المفوض لشركة صناعة الأصباغ الحديثة - إضافة لوظيفته المتضمن إحالة المدعية إلى التقاعد استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، وحيث أن الفقرة المذكورة تشترط لإحالة الموظف إلى التقاعد الذي أكمل خمس وعشرين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل خمسين سنة من عمره أن يطلب إحالته إلى التقاعد، وحيث أن المدعية لم تطلب إحالتها إلى التقاعد، وأن المدعي عليه أصدر أمر إحالتها إلى التقاعد دون طلب فيكون أمره المرقم (٣٦٨) في ٢٠٠٥/١٠/٤ قد جانب الصواب وخالف أحكام القانون لذلك يكون قرار مجلس الانضباط العام بإلغاء الأمر المذكور آنفاً صحيحاً وموافقاً للقانون من

هذه الناحية، وحيث أن المدعية تطلب بعريضتها التمييزية المؤرخة في ٢٤/١٢/٢٠٠٨ صرف مستحقاتها خلال الفترة التي أحيلت بها على التقاعد والتي قاربت ثلاث سنوات والتي لم يتطرق قرار مجلس الانضباط العام إليها ولما كانت الدعوى تتحدد بعريضتها، وحيث أن عريضة الدعوى المقدمة من المدعية لم تطالب فيها بصرف استحقاقاتها واكتفت بطلب إلغاء أمر إحالتها على التقاعد وحيث لا يجوز إيراد دفوع جديدة أو أدلة جديدة أمام الهيئة التمييزية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لذلك تكون طلبات المدعى عليه – إضافة لوظيفته في عريضته التمييزية لا تستند إلى نص في القانون عليه ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضتين التمييزيتين وتحميل المميزين رسم التمييز..."[١٣]. بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلا يفوتنا أن نذكر أن القرار المصدق تمييزاً يكون باتاً، وله حجية الأمر المقضي به , إذ جاء في قرارا للمحكمة الإدارية العليا في العراق التالي"... لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن مجلس الانضباط العام سبق وأن أصدر قراره المرقم (٧٨٧/ ٢٠١٠) في ٤/٧/٢٠١٠ وبعدد اضبارة رقم (١٧١/ م/ ٢٠٠٩) بذات الموضوع القاضي برد دعوى المدعي (المميز عليه) للأسباب الواردة فيه، لعدم وجود سند لها في القانون، وصدق القرار تمييزاً بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالعدد (٤٣٠/ انضباط/ تمييز / ٢٠١٠) في ٢/ ٩/ ٢٠١٠ وحاز القرار درجة البتات وحجية الأمر المقضي به، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام للسير فيها وفقاً لما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة..."[١٤]. ومن قرارت محكمة القضاء الاداري في العراق المتعلقة بالطعن تمييزاً قضائها بأن السبب الذي يستند إليه في طلب إعادة المحاكمة يجب ان يكون من بين أحد الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية ,

إذ جاء في حيثيات ومضامين القرار التالي: "...لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب إعادة المحاكمة يطلب إلغاء قرار الحكم الصادر حضورياً من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ في الدعوى المرقمة (٣٠٥/ ق/ ٢٠١٠) والمتضمن الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ المتضمن إحالة المدعي (ث.ع.ر) إلى التقاعد وإعادته إلى الخدمة وقد اكتسب القرار درجة البتات لمضي المدة القانونية، فقدم وكيل طالب إعادة المحاكمة طلباً إلى رئاسة الإدعاء العام يطلب فيه الطعن لمصلحة القانون بقرار المحكمة فأصدرت هيأة الطعن لمصلحة القانون رأيها بالعدد (١٢٤/ طعن/ ٢٠١١/١٨٤٥٦) في ١٦/ ١٠/ ٢٠١١ برد الطلب، ثم أقام وكيل طالب إعادة المحاكمة هذه الدعوى، وقد كفلت المحكمة وكيل طالب إعادة المحاكمة في جلسة مرافعة ٢٥/ ١/ ٢٠١٢ بتكييف طلب إعادة المحاكمة بأحد الأسباب الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات وتاريخ علم موكله بالسبب فأوضح في لائحته المقدمة إلى المحكمة بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠١٢ أن سبب طلب إعادة المحاكمة هو صدور الأمر الإداري المرقم (٤٩١٥١) في ٢٠١٠/١٢/١٥ والمتضمن إلغاء الأمر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ وأنه علم بهذا الأمر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ وهو تاريخ تقديم طلب الإعادة وحيث أن هذا الطلب يشترط تقديمه ضمن المدة القانونية البالغة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لظهور أحد الأسباب التي يستند إليه والمنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية كما وجدت المحكمة أن سبب طلب إعادة أمر صادر من طالب الإعادة وبالتالي يكون قد علم به أو يفترض المحاكمة هو علمه به من تاريخ صدوره أي في تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ وأنه قدم طلب إعادة المحاكمة ٢٠/١١/ ٢٠١١ وأن السبب الذي يستند إليه في طلب إعادة المحاكمة لا يعد من بين أحد الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية مما يستوجب رد طلب إعادة المحاكمة من الناحية الشكلية، عليه قرر بالاتفاق رد طلب إعادة المحاكمة

والحكم بتحميل طالب إعادة المحاكمة بغرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المطلوب إعادة المحاكمة ضده مبلغ مقداره (١٠٠) عشرة آلاف دينار وصدر الحكم استناداً لأحكام المواد (١٥٦) و(١٦١) و(١٦٦) و(١٩٨) و(٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا..."[١٥]. أما بالنسبة للطعن بالأوامر الولائية في المحكمة الإدارية العليا في العراق , فبهذا الصدد سارت المحكمة المذكورة ابتداءً أنه لايجوز الطعن بالأمر الولائي أمام المحكمة الإدارية العليا قبل التظلم منه , إذ ورد في حكم لها ما نصهُ: "... قدم طالب الامر الولائي (المميز) خ . أ . أ طلبا في جلسة ٢٠١٨/٢/٢٣ يطلب فيه ايقاف الاجراءات القانونية بشأن الامر المرقم (٧/١٧/١٤٦٧٧) في ٢٠١٧/١٠/١٥ المتضمن الغاء البعثة الدراسية الممنوحة له فأصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٦ وبعدد اضبارة (٢٦٤٣/ق/٢٠١٧) رفض الطلب لعدم تحقق شروطه ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزا لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/٣/١١ طالبا ايقافه للأسباب الواردة فيها القرار لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا ، وجد ان المدعي اقام الدعوى المرقمة (٢٦٤٣/ق/٢٠١٧) امام محكمة القضاء الاداري يطعن فيها بالامر الجامعي المرقم (٧/١٧/١٤٦٧٧) في ٢٠١٧/١٠/١٥ الصادر من رئيس الجامعة التقنية الوسطى - إضافة لوظيفته المتضمن الغاء البعثة الدراسية للمدعي في بريطانيا للحصول على شهادة الدكتوراه في اختصاص الهندسة المدنية ويطلب الغاءه . وقدم طلبا ولائيا في جلسة ٢٠١٨/٢/٢٣ بوقف تنفيذ الامر المطعون به ، فقررت المحكمة رفض الطلب ، فطعن تمييزا بقرار المحكمة لدى المحكمة الادارية العليا . وحيث ان المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رسمت طريق الطعن

بالامر الولائي بأن يكون بالتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز . وحيث ان المميز لم يتظلم من الامر الولائي ، لذا تكون عريضة التمييز واجبة الرد قرر رد عريضة التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/شعبان/١٤٣٩هـ ..."[١٦]. وفي قرار آخر للمحكمة الإدارية العليا في العراق الخاص بقرار محكمة القضاء الإداري بذات الموضوع محل البحث أعلاه , إذ ورد في مضامينه وحيثياته التالي: "... أقام المدعي (المميز) ص . ك . ع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مدعيا فيها بأن المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته لم يمنحه حقوقه كمعتقل سياسي للفترة من ١٩٧٩/٧/١ ولغاية ١٩٨١/٣/٢٥ . لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بشموله بقانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ . ونتيجة المرافعة اصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٦ وبعدد اضبارة (٦٣٣/ق/٢٠١٧) رد دعوى المدعي لعدم تقديمه ما يثبت صحة ما ادعى به . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزا لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٢٤ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها. القرار... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على اللائحة التمييزية وجد انها جاءت خالية من اسباب الطعن ، وحيث ان الفقرة (١) من المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ينص على ان ((يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الطعن ...)) ، وحيث ان الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المذكور آنفا قضت بوجوب ان تشتمل عريضة الطعن على أوجه مخالفة الحكم للقانون ، وحيث ان المادة (٢١٠) من القانون المذكور آنفا تنص على انه ((بعد اكمال التدقيقات التمييزية

تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالية : ١ـ رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن ...)) لذا قرر رد اللائحة التمييزية شكلا لخلوها من اسباب الطعن وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٨/رجب/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٥..."[١٧].

المطلب الثاني : الطعن في الحكم بدعوى أصلية وبالنقض والإلتماس : للوقوف على حيثيات موضوع بحثنا سوف نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع , سنتناول في الفرع الأول منهُ موضوع الطعن في الحكم بدعوى أصلية , وسنخصص الفرع الثاني منهُ لدراسة الطعن بالنقض في الأوامر الولائية , وسنفرد الفرع الثالث لبيان الطعن بإلتماس إعادة النظر في أحكام الأوامر الولائية, وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : الطعن في الحكم بدعوى أصلية : إن الطعن في الحكم بدعوى الإلغاء أو كما تسمى (دعوى البطلان) يكون عند إصابة هذا الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ، إذ يمثل استمرار هذا الحكم إهداراً للعدالة وغاية دعوى البطلان الأصلية هي تقرير انعدام حكم لفقدانه لأركان الأحكام الجوهرية ، عن طريق ذات المحكمة التي أصدرته ، وذلك حتى تمكن تلك المحكمة من تصحيح قضائها بنفسها ومن ثم فإن الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية لا ينشأ عنه وضعاً جديداً وإنما يقرر واقعاً قائماً هو انعدام ما صدر عن المحكمة منذ صدوره ، حيث لا ينسحب عليه وصف الأحكام لفقدانه مقوماتها الأساسية . فهذا الطعن يقام ضد الحكم عند تجرده من أركانه الأساسية ، حيث يفقد صفته كحكم ووظيفته في تحقيق العدالة . ولذلك فإن الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية لا يوجه للحكم لمخالفته لتأويل القانون أو تطبيقه ، فليس في مخالفة الحكم لتأويل القانون أو تطبيقه ما يفقده صفته كحكم ، إذ لا يعد ذلك عيباً جسيماً فيه والطعن بدعوى البطلان الأصلية هو السبيل الوحيد

للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا باعتبارها تقع على قمة محاكم القضاء الإداري، إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية , و في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يمثل إهداراً للعدالة ، ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الحكم القضائي كأن يصدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية ، ولا ريب في أن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا هو استثناء ينطوى على مساس بحجية الحكم المطعون فيه ، وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوى على عيب جوهرى جسيم يصيب الحكم ويفقد صفته كحكم قضائي له حجية بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري , إذ أن الحكم الصادر في تلك الدعوى لا يجوز الطعن فيه من جديد قياساً على الحكم الصادر في الطعن بالتماس إعادة النظر ، وذلك تحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية[١٨] . أما عن حالات دعوى البطلان الأصلية فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية وهي بصدد تناول حالات دعوى البطلان الأصلية إلى أنه إذا كان الحكم باطلاً وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت اعتبر صحيحاً من كل الوجوه ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمسك بأي وجه أوجه بطلانه طبقاً لقاعدة حجية الأحكام ، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهي[١٩] : (الأحكام التي تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء , والأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي , و القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزاد , والأحكام التي تصدر في الدعوى في مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر

الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى ففي هذه الحالة وأشباهها يكون الحكم باطلاً لبنائه على إجراءات باطلة) , كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الشأن إلى أنه إذا كان المشرع قد أجاز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فإن مثل هذه الوسيلة ينبغي إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب ، وذلك لوحدة العلة التي تقوم على حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصوناً لسمعة القضاء . ومن هذا الحكم يتضح أن توافر أياً من أسباب عدم الصلاحية في القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم يؤدى إلى قبول الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية , وقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في أي من الأحوال الآتية[٢٠]:

١. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كانت له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

٣. إذا كان وكيلاً عن أحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً أو مظنون في وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن كان هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

وفي تعليل المحكمة الإدارية العليا للسبب الأخير من أسباب عدم صلاحية القضاة ذهبت إلى أن الإفتاء أو الكتابة أو المرافعة في الدعوى تدل على الميل إلى الخصم الذي قد تم الإفتاء أو الكتابة أو المرافعة لمصلحته كما أن في ذلك إظهار لرأي القاضي الذي قد يتحرج من التحلل منه ومنع القاضي من نظر الدعوى التي يكون قد أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يحكم استناداً إلى معلوماته الشخصية ، كما أن علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يتمسك برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف أن يتحرر منه فيتأثر به قضاؤه , وقد نصت المادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على بطلان عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال الخمس المتقدمة ، حتى ولو تم باتفاق الخصوم.

الفرع الثاني : الطعن بالنقض في الأوامر الولائية : يمكن تعريف الطعن بالنقض : (بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات أن حكما إداريا قد صدر على خلاف القانون) , ففي فرنسا الطعن بالنقض مقرر بالنسبة إلى أحكام المحاكم الإدارية التي لا تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة وذلك من دون حاجة إلى نص خاص في القانون (المادة ٢٢ من أمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥) , فجميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأقل درجة أيا كان نوعها، تكون خاضعة للطعن أمام مجلس الدولة إما بالاستئناف، وإما بالنقض، ولكن لا يمكن الطعن فيها بالوجهين معا، لأن الاستئناف والنقض ينظرهما قاض واحد هو مجلس الدولة , وعن طريق هذين الوجهين من أوجه

الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بسط مجلس الدولة الفرنسي هيمنته على جميع المحاكم الادارية وبث الوحدة والانسجام في القانون الإداري[٢١]. وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي منذ القدم على أن الطعن بالنقض هو طريق القانون العام للطعن في الأحكام النهائية التي لم تتمتع بقوة الشيء المقضي، وعلى هذا الأساس فإن كل حكم نهائي، لم يحز حجية الشيء المقضي، يمكن أن يطعن فيه بالنقض، ما لم يقرر المشرع غير ذلك. على أن هذه القاعدة مقيدة بالقاعدة التي سبقت الإشارة إليها، من أنه لا يمكن الجمع بين الاستئناف والنقض، ومن ثم فإنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف , كما أن مجلس الدولة الفرنسي يجري على رفض قبول الطعن بالنقض ضد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلا بعد انقضاء المواعيد المقررة للطعن الأخير(١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ في قضية "Desseaux" , وكما رأينا في حالة الطعن بالاستئناف، فإن قبول ذي المصلحة "Acquiessement" للحكم، يجعل الطعن بالنقض غير مقبول، بشرط أن يكون القبول صريحا وقاطعا في معناه. ومنذ صدور قانون ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ الذي عدل المادة ٢٥١ من قانون المرافعات الفرنسي , فإن مجلس الدولة مستقر على قبول الطعن بالنقض ضد الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع إذا ما شابها عيب من العيوب التي تجعل الحكم قابلا للطعن بالنقض. (٨ يوليو سنة ١٩٥٩ في القضية "ministre des Anciens combattants c.Calabre") , هذا ولقد جرى مجلس الدولة الفرنسي – عقب إصلاح سنة ١٩٥٣ – على عدم جواز الربط بين دعوى النقض وبين دعوى إلغاء القرار الإداري ولو كان ثمة اتصال بين الأمرين (٥ مارس سنة ١٩٥٤ في قضية "Banque alsacienne privée") وقد علق الأستاذ فالين على هذا الحكم بأنه تعبير عن إرادة مجلس الدولة الفرنسي في إبراز استقلال الطعن بالنقض عن دعوى الإلغاء. ولكن مجلس الدولة الفرنسي عدل بعد ذلك عن هذا المسلك ,

وسمح بالجمع بين المطلبين في دعوى واحدة، بشرط أن يكون بينهما اتصال وثيق، بمعنى أن يكون مصير القرار المطلوب إلغاؤه معلقا على الطعن بالنقض (٣ مايو سنة في قضية (Nemegyei) وهذا التحول، كما يرى الفقهاء بحق، لا يعني المزج بين طريقي النقض ودعوى الإلغاء، ولكنه يستهدف التيسير على المواطنين، بتصفية المنازعات من أقصر الطرق. كذلك لا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا أو ممثلا في الحكم المطعون فيه. وبهذا يتميز بالنقض عن دعوى الإلغاء (١٩ فبراير سنة ١٩٥١ في قضية Delaville) وفي ١٢ مارس سنة ١٩٥٤ في قضية (ministre de la santé publique)) أما الذين لا يتوافر فيهم هذا الشرط، فليس أمامهم إلا طريق معارضة الخصم الثالث (La tierce opposition)، ويجب أن يتوافر في رافع الطعن، شرط المصلحة , والمصلحة هنا غير الصفة وفي كثير من الأحيان، فإن المشروع يحدد على سبيل الحصر، الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض , ولكن في غير هذه الحالة، يشترط مجلس الدولة لتوافر شرط المصلحة في رفع الطعن، أن يكون من شأن إلغاء الحكم المطعون فيه حصول الطاعن على فائدة، على نحو شبيه بما هو مقرر في حالة قبول دعوى الإلغاء. وهكذا رفض مجلس الدولة قبول الطعن إذا كان من شأنه إلحاق أذى الطعن (١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ في قضية (Etab Bicker et fils , وفي نوفمبر سنة ١٩٥٠. في قضية Association X et dame Y) كما أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقبل الطعن ممن صدر الحكم المراد الطعن فيه طبقا لطلباته , أما بالنسبة لمدة الطعن بالنقض هي شهران منذ إعلان الحكم , ولا يجدي التظلم الإداري ضد الحكم لقطع المدة (٣ فبراير سنة ١٩٣٢ في قضية (Dugenne) , وفى يناير سنة ١٩٥٨ في قضيةSte. d'entretien et de reparation) (automobile، ١٩٥٨، القسم الثاني ١٠١) ولكن رفع الدعوى إلى محكمة مختصة يقطع المدة، وفقا لقضاء مطرد لمجلس الدولة الفرنسي ٥ يناير سنة ١٩٤٥في قضية (Erb) , ومنذ إصلاح سنة ١٩٥٣، يجب أن

يقدم الطعن بالنقض عن طريق مقبول للطعن أمام مجلس الدولة. وبهذا أيضا ميز مجلس الدولة بين الطعن بالنقض والطعن بالإلغاء. ومن ثم لا يقبل الطعن الذي يقدم من الأفراد مباشرةً (٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية (Gaillard) وفي ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ في قضية (Brunet) وفي ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٠ في قضية(Ste X. مجموعة (A.J) , ومع ذلك فإن المشرع قد أعفى من هذا الشرط الطعون التي تحيط بها ظروف خاصة ، أهمها المقدمة باسم الدولة. أما في مصر فان المشرع عندما استحدث الأحكام الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لم يوضح طبيعة هذا الطعن، ولم يذكر اي اسم لطرق الطعن المعروفة، وكذلك فعل في القانون الحالي , ولكن لما كانت الأسباب التي حددها المشرع للطعن في الأحكام الإدارية، هي أسباب قانونية بحتة، فقد تبادر إلى الذهن أن هذا الطعن هو طعن بالنقض على النحو المقرر في قانون المرافعات , ولكن المحكمة الإدارية العليا لم ترفض التسمية، وحرصت على أن تؤكد الطبيعة الذاتية للنقض الإداري. ومن أوائل أحكامها في هذا الصدد، حكمها الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ إذ تقول في حكمها التالي: "... ومن حيث إنه يجب التنبيه بادئ الرأي إلى أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الإداري سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو كيفية الحكم فيه، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم الطعن المدني وتلك التي تحكم الطعن الإداري، وقد تتفقان في ناحية أخرى. فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التي تجيز الطعن في الأحكام، والتي بينتها المادتان ٤٢٥، ٤٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ورددتها المادة ١٥ من القانون ١١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة. ولكنه غير قائم سواءً بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه، إذ لكل من النظامين

قواعده الخاصة في هذا الشأن مما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعن اختلافا مرده أساسا إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون الخاص..."[٢٢] , فالمحكمة الإدارية العليا, لم تتقيد بالأسباب المحددة التي وردت في المادة ١٥ لإلغاء الأحكام الإدارية، وخولت نفسها سلطة كاملة في فحص الموضوع بصورة شاملة كما لو كانت جهة استئنافية , كما لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن، سواءً أكان أحد الأفراد أو هيئة المفوضين، وذلك فيما يتصل بموضوع النزاع، أو بأسباب الإلغاء , وجرت المحكمة باستمرار على الفصل في موضوع النزاع إذا قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، ولم تستثني من ذلك إلا حالة واحدة، هي أن يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع , وسارت المحكمة على قبول الطعن من الخارجين عن الخصومة إذا الحق الحكم المطعون فيه بهم ضرراً ، وذلك من تاريخ علمهم بالحكم[٢٣]. ومما تقدم يتضح لنا جلياً أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا قد جمع بين خصائص معظم الطعون المعروفة، كالنقض والاستئناف ومعارضة الخصم الثالث وفيما يلي نعرض لأحكام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما استقر عليه قضاؤها , حكمها الصادر ٧ أبريل سنة ١٩٦٢ إذ ورد في مضامينه وحيثياته التالي: "... إعمالا لقواعد قانون المرافعات، وأنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع بقولها: "سلك المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد مسلكا وسطا، بعدم التمييز بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية، وقرر عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها، فيطعن فيها مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع توفيرا للوقت والجهد والمال..." , واستنادا إلى هذا المبدأ قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم قبول الطعن في الحكم

الصادر من محكمة القضاء الإداري بندب خبير هندسي لمعاينة الأعمال التي قام بها المدعي , ولكن يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ استقلالا. ولقد أقرت المحكمة الإدارية العليا هذه القاعدة حال إنشائها، فهي في حكمها الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ جاء في حيثيات الحكم ومضامينه التالي: "...أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، وإن كان حكماً مؤقتاً، بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي، وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المقضي فيه في الخصوص الذي صدر فيه، مادامت لم تتغير الظروف. وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا، شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي..." , علماً أن مدة الطعن ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم وان هذه المدة هي ذات المدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية بالالغاء الا انها تسري من تاريخ العلم بالقرار , لكن ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يسري من تاريخ صدور الحكم , وان قانون المرافعات هو المرجع في حساب مدة الطعن , اذ قضت المحكمة الادارية العليا في حكم لها في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ إذ جاء في حيثيات الحكم ومضامينه التالي : "... بان يوم صدور الحكم لا يحسب في ميعاد الستين يوماً التي يجب ان يتم الطعن خلالها , لان ميعاد الستين يوماً هو ميعاد كامل يجب أن يحصل فيه الإجراء وهو الطعن , ووفقاً لحكم المادة ٢٠ مرافعات لا يحسب منه يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه , وهو الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد , وينقضي بإنقضاء اليوم الاخير فيه..."[٢٤]. كما وأن الطعن بالنقض يقتصر على الأحكام الصادرة في طلبات الوقف من محكمة القضاء الإداري وبغير انتظار للحكم الصادر في موضوع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للحالات والأسباب التي أوردتها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المصري الحالي , ولا يجوز للطاعن أن يطلب من قاضي النقض وقف تنفيذ الحكم الذي قضي برفض طلب وقف التنفيذ المحكوم به من

محكمة الطعن بناء على ظروف استجدت أثناء الطعن بالنقض تستوجب الوقف لأن ذلك من الطلبات الجديدة التي لا تقبل أمام قضاء الطعن كأصل عام , فضلاً عن عدم قبولها بوجه خاص في قضاء مجلس الدولة المصري في منازعات وقف التنفيذ للتقيد بمبدأ اقتران طلب الوقف بطلب إلغاء الحكم في ذات الصحيفة[٢٥].

الفرع الثالث : الطعن بإلتماس إعادة النظر في أحكام الأوامر الولائية : ابتداءً لابد من ايراد بعض التعريفات للطعن محل بحثنا ههنا , إذ ان المشرع اللبناني تناول تعريف إعادة المحاكمة (التماس اعادة النظر) بأنه: ((طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، لأجل النظر في النزاع مجددا في الواقع والقانون))[٢٦]. كما يُعدّ التماس إعادة النظر في حكم نهائي إجراءً قانونياً يتيح للطرف المحكوم عليه الفرصة لتقديم طلب لإعادة النظر فيه , إذ يتيح هذا الإجراء فرصة لتقديم حجج وأدلة جديدة أو توضيحات قانونية أمام المحكمة المختصة بأن الحكم النهائي هو حكم غير عادل أو غير صحيح. وفي مصر فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الطعن بالتماس إعادة النظر بأنه : "...طريق طعن غير عادي بمقتضاه تقوم المحكمة التي أصدرت الحكم بمراجعته خروجاً على الأصل العام من أن أمر مراقبة صحة الحكم وسلامته يناط بالمحكمة الأعلى على سلم التدرج القضائي..." لذلك فقد عين المشرع الحالات التي يجوز فيها ألتماس إعادة النظر على سبيل الحصر وأودعها نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات..." , كما جاء في حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري المصرية ما يأتي "... أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن وهو ما يعني عدم جواز القياس عليه أو التوسع فيه وبذلك يتعين قصره على الحالات المنصوص عليها في القانون ..."[٢٧]. إذ اقر قانون مجلس الدولة الحالي التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن بالنسبة للاحكام النسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري , إذ نصت المادة ٥١ من القانون المذكور على : ((يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من

محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة , ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك. وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه))[٢٨]. أما بالنسبة الى الشروط اللازم توافرها لقبول هذا الطريق الغير العادي من طرق الطعن فهي (١- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهاده زور. ٢- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى وكان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ٣- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير على في الحكم , ٤- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. ٥- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً ٦- إذا كان الحكم غيابياً , ٧- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى , ٨- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل او تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية) , علماً أن مدة الطعن بطريق الالتماس اربعين يوما يختلف سريانها حسب كل حالة من الحالات المذكورة في اعلاه وذلك لوضع حد لتهديد حجية الاحكام , على ان يقدم هذا الطعن الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه[٢٩].

أما بالنسبة الى موقف القضاء الفرنسي من التماس إعادة النظر , فقد حدد مجلس الدولة ثلاث حالات حصرية لقبول هذا الطعن وهي : (١/ ان يصدر الحكم المطعون فيه بناءً على وثيقة مزورة , ٢/ أن يصدر الحكم على الطاعن لان خصمهَ حجز وثيقة كان من شانها أن تغير الحكم لو أطلع عليها القاضي ولا يشترط ان يكون ذلك بسوء نية فقد يكون امراً عارضاً , ٣/ ان يشوب الاجراءات التي اتبعت في اصدار الحكم عيباً جسيماً

كأن يصدر الحكم بجلسة غير علنية) على أن يقدم هذا الطعن من محامي خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه[٣٠]. أما بالنسبة للقانون اللبناني فان اعادة المحاكمة يستلزم أعادة النظر في النزاع من جديد أمام المحكمة ذاتها مصدرة الحكم المطعون فيه لحصول شي جديد يستوجب اعادة المحاكمة , وأن مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي علم فيه الطالب بإعادة المحاكة بالسبب الذي بني عليه طلب اعادة المحاكمة بشرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر واصبح قطعي وعلم به طالب الاعادة قبل علمه بأسباب الطلب (المادة ١٩٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني). أما ما يتعلق بالقانون العراقي فإن مدة الطعن باعادة المحاكمة هي (١٥) خمس عشرة يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور حالات اعادة المحاكمة , هذا وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حالات اعادة المحاكمة بالمواد التالية منها نص المادة ١٩٦ التي نصت على : ((يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم البداءة بدرجة اخيرة او المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الاتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات:

١ - اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم .

٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .

٣– اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

٤ - اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمة قد حال دون تقديمها)).

وكذلك نص المادة ١٩٧ من القانون المذكور نفسهُ التي نصت على : ((لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا)). وكذلك نص المادة ١٩٨ من القانون نفسه التي نصت على : ((مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها)) . وكذلك نص المادة ١٩٩ من القانون نفسه التي نصت على: ((يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او المحكمة التي حلت محلها تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تامينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة الاف دينار لضمان دفع الغرامة او الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة)) . وكذلك نص المادة ٢٠٠ من القانون المذكور نفسه التي نصت على : ((اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على الف دينار)) . بيد أن القرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا باتاً ولا يقبل الطعن بطرق اعادة المحاكمة أو عن طريق تصحيح القرار التمييزي , وفي ذلكم ذهبت المحكمة الإدارية العليا في العراق إلى: "...يكون القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا باتاً ولا يقبل الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي. أقام المدعي (المميز) (ن.ج.م) الدعوى امام محكمة قضاء الموظفين يدعي

فيها ان المدعى عليه- إضافة لوظيفته – اصدر الامر الوزاري المرقم (٧٨١) في ٢٠١١/٩/١٨ المنفذ بالامر الاداري المرقم (١٨٣١٢) في ٢٠١١/٩/٢٨ الصادر من دائرة العمل والتدريب المهني بإعادة تعيينه مجدداً بوظيفة (الدرجة السادسة- أولى) ويطلب تسكينه في الدرجة الرابعة- الخامسة. لذا فقد طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء الامر اعلاه. وبنتيجة المرافعة قررت محكمة قضاء الموظفين بقرارها المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٦ وبعدد (١٢٣٢/م/٢٠١١) رد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون، ولعدم قناعة بالقرار المذكور تصدى له تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة بلائحه المؤرخة ٢٠١٣/١/١٣ طالباً نقضه للاسباب الواردة فيها .القرار لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) يعترض على الامر الاداري المرقم (١٨٣١٢) في ٢٠١١/٩/٢٨ المتضمن تعيينه بوظيفة (ملاحظ فني - الدرجة السادسة- مرحلة اولى) في ٢٠٠٣/١١/٢١ بعد سحب امتيازات الفصل السياسي لعدم المصادقة عليها من لجنة التحقق ويطلب الغاءه حيث ثبت انه غير مفصول سياسي واعيد الى الوظيفة بذات عنوانه عند تركها وقيام المدعى عليه (المميز عليه) باحتساب الخدمة واعادة التسكين بعد ورود عدم شموله بالفصل السياسي وان اجراءات الادارة جاءت موافقة للقانون. وحيث ان محكمة قضاء الموظفين قضت برد الدعوى لعدم وجود سند قانوني لها فيكون قد التزمت بوجهة النظر القانونية. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ..."[٣١].

وإستناداً لما ذكر في اعلاه ترى الباحثة أنه يمكن الطعن بالتماس اعادة النظر في الحكم الصادر في طلب الامر الولائي متى ما توافرت حالة من الحالات المذكورة في اعلاه والتي تستوجب الطعن بهذا الطريق الذي يعد من الطرق غير العادية مع اختلاف مدد تقديمه وحسب قانون كل دولة , فاذا ما ثبت حصول خطأ في الامر الولائي الصادر من القضاء المستعجل يمكن سلوك هذا الطريق بهدف اعلاه الحقيقة الفعلية التي تعد اساساً لتشريع نظام اصدار أوامر ولائية في الحالات المستعجلة التي يتوخى فيها اهدار وضياع الحقوق , إذ ان من المفروض ان تتطابق الحقيقية التي اعلنها القاضي المستعجل مع الحقيقية الفعلية الواقعية , فإذا ما ثبت التباعد بين هاتيين الحقيقتين بتوافر حالات الغش او التزوير ... الخ , وجب إعادة النظر في طلب الامر الولائي من قبل ذات المحكمة لاخذ الحقيقية الواقعية بنظر الاعتبار اذ لا يقصد بسلوك هذا الطريق سوى رفع الظلم عن المظلوم واحقاق الحق . ففي مصر يمكن الطعن بطريق التماس اعادة النظر في الامر الولائي متى توافرت حالة من الحالات المذكورة في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات , ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس من قبول طلب الامر الولائي أو رفضه مرة أخرى بذات الطريق – أي الالتماس - سواء كان الحكم في الالتماس صادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية وذلك لعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي طعن فيه بالالتماس – وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات – إذ لا يجوز الالتماس على الالتماس أو لا يجوز الطعن بعد الطعن بذات الطريق , أما قابلية الحكم الصادر في الالتماس من حكم قبول طلب الامر الولائي أو رفضه بغير طريق من طرق الطعن فإنه يختلف تبعاً للمحكمة التي أصدرته فإذا كان صادرا من المحكمة الإدارية أو التأديبية فإنه يعد حكما إنتهائيا جريا على الأحكام الصادرة في الالتماس ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كما لا يمكن الطعن فيه بالنقض لعدم

قابلية الطعن بالاستئناف جريا على الأصل أن ما لا يقبل الطعن بالاستئناف لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض , أما إذا كان الحكم في الالتماس صادراً من محكمة القضاء الإداري فإنه إن لم يجز الطعن فيه مرة ثانية بالالتماس لعدم جواز الالتماس على الالتماس , ويقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة الادارية العليا[٣٢].

الخاتـــــــــــــــمة

الحمدُ للهِ رب العالمين بَدءاً ومُختتماً, وبعد: فقد أكبَبتُ في هذا البحث على دراسة موضوع (طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الولائي –دراسة مقارنة) وتمكَّنتُ من التَّوصُّل إلى الاستنتاجات والمقترحات الإجماليَّة الآتية :

أولاً: الاستنتاجات:

١. أن الأحكام الولائيـة هي أحكام بالمعنى القانوني فيتعين على قاضي الأمور الولائيـــــــــة

المستعجلة مراعاة وجوب تسبيب هذه الأحكام وتسبيبها قانوناً وألا يكتفي بعبارة مقتضبة بأن البينات او ظاهر الأوراق تبرر أو لا تبرر إجابة الطلب والتعليل في ذلكم ادعى لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين .

٢. أن الأحكام المستعجلة التي تصدر من المحاكم المختصة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها هي عبارة عن أحكام موقتة وقطعية في ذات الوقت , إذ لها مقومات الأحكام وخصائصها من جهة وواجبة التنفيذ من جهة أخرى أي لها قوة

القانون والشيء المقضى به ويجوز الطعن فيها أمام المحاكم وفق الطرق المرسومة قانوناً للطعن فيها شأنها شأن أي حكم قابل للطعن وصولاً إلى درجة البتات مع ملاحظة أن هذا الحكم المستعجل لايؤثر على حكم المحكمة عند النظر في موضوع دعوى الالغاء , فقد تحكم المحكمة برد دعوى الالغاء على الرغم من أنها قد سبقت الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما سبق لها من النظر في موضوع الدعوى الاصلية المرفوعة أمامها وهي دعوى الالغاء.

٣. أن القضاء الإداري في العراق قد أخذ بوقف تنفيذ القرار الإداري بشرط استيفائه الشكلية المرسومة في المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية الساري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا بدَّ من أن تكون ثمة أسباب جدية وحقيقية تستدعي أن يكون السند بالقرار الذي سيصدر بوقف تنفيذ قرار الإدارة ، وكذلك أن يكون الأمر الولائي مستعجلاً لا يحتمل فيه التأخير خشية ضياع الحق محل الطعن.

٤. ان القضاء لا يصدر الاوامر الولائية القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حال توافر شروطاً متعددة منها ان يكون القرار قابلاً للتنفيذ أي من شأنه التأثير في المراكز القانونية للطاعن وان يكون طلب وقف التنفيذ يستند الى اسباب جدية علاوة على صفة الإستعجال في كل حالة يؤدي تنفيذ القرار الإداري في المدة ما بين الطعن بإلغائه وحتى الفصل في دعوى الألغاء الى ترتيب آثار لا يمكن تلافيها فيما لو قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه , وألا يترتب على اصدار الاوامر الولائية المساس بأصل دعوى الالغاء في القرار الإداري المراد وقف تنفيذه , كما لا يشترط في إصدار الاوامر الولائية تبليغ الطرف الآخر بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ومواجهته مع الطاعن بالقرار الإداري , إذ ان الغاية المرجوة من اصدار الاوامر الولائية هي الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وتلافي الاثار التي قد يرتبها القرار الإداري

المطعون فيه ولا يمكن تداركها اذا لم يتم وقف تنفيذه وتم قبول دعوى الالغاء هذا من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على الأمن القانوني المفترض لذوي الشأن.

٥. أن وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه يعدّ استثناءً من الأصل العام إذ ان الاصل هو تنفيذ الادارة لقراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً لا يوقفه الطعن بالالغاء واستثناءً من ذلك هو ايقاف سريان اثر القرار الاداري المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في دعوى الالغاء , وذلك خوفاً من تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها واصدار قرارات ادارية قد تلحق الضرر بذوي الشأن , بيدَ ان هذا الاستثناء يخضع للضوابط العامة للاستثناءات المتمثلة في عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه.

٦. أن القاضي الإداري حين نظره في طلب وقف التنفيذ لا بد من أن يفحص الشروط الموضوعية لطلب الوقف وهذا لا يكون إلا بتقديم الطلب مع طلب الإلغاء أو بعده، فضلاً عن رافع الدعوى قد تظهر مصلحته في الوقف بعد تقديم طلب الإلغاء فيتقدم بطلب للمحكمة طالباً وقف تنفيذ القرار الذي مس مصلحته.

ثانياً: المقترحات:

١. لما كان الهدف من القضاء المستعجل هو الحصول على الحماية الوقتية العاجلة للحقوق، نتمنى على المشرع العراقي تقصير مدة التمييز بحيث تكون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المستدعى ضده بالأمر الولائي الصادر عن المحكمة وليس مدة سبعة ايام لكي تتحق السرعة المرجوة من وراء التقاضي في الأوامر الولائية.

٢. نتمنى على مجلس الدولة العراقي تخصيص قضاة إداريين (مستشارين ومستشارين مساعدين) للنظر في قضايا الأمور المستعجلة بحيث يكونون متفرغين تماماً لقضاء الأمور الولائية المستعجلة.

٣. نتمنى على المشرع العراقي تشريع قانون المرافعات الإدارية ليكون قانون مختص بالإجراءات القضائية الإدارية اسوةً بقانون المرافعات المدنية بوصفه القانون الإجرائي

للقانون المدني وغيره من القوانين الموضوعية المدنية الأخرى التي يُعد مرجعاً إجرائياً لها , وبهذا سنكون أمام قانون إجرائي إداري متخصص بالدعاوى الإدارية وبضمنها معالجة الأوامر الولائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

٤. نتمنى على محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة الأخذ بعين الاعتبار الأوامر الولائية من أولوياتها إذ من خلال تتبع الباحث ومراجعته لأحكام المحكمة المذكورة نجدها أنها دائماً ما تعزف عن إصدار الأوامر الولائية , في حين أن محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة على العكس من ذلكم , دائماً ما تصدر منها أوامراً ولائية تقضي بوقف تنفيذ قرارت إدارية هامة ومؤثرة.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب القانونية:

١. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) , دار الفكر العربي , طبعة مزيدة ومنقحة , ٢٠١٣.

٢. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٦.

٣. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , الجزء الأول , , منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٣.

٤. عبدالحميد الشواربي: اشكاليات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري , دار الكتب والدراسات العربية , ٢٠١٨.

٥. عبدالرؤوف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠١٧.

٦. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الإختصاص_الخصومة_الأحكام) , المكتب الجامعي الحديث , بدون ذكر رقم الطبعة و ٢٠١٢.

٧. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الإختصاص_الخصومة_الأحكام), المكتب الجامعي الحديث , بدون ذكر رقم الطبعة , ٢٠١٢.

٨. محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢٠١٧.

٩. محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة.

ثانياً:القرارات القضائية:

١. رقم القرار (٢٠٢٣/٣٠٩٤) في ٢٠٢٣/٧/١٠ رقم الدعوى (٣٠٦٤/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

٢. رقم القرار (٢٠٢٣/٣٢٦٥) في ٢٠٢٣/٧/١٨ رقم الدعوى (٣١٤٤/تظلم/ولائي/ق/٢٠٢٣) (قرار غير منشور).

٣. رقم القرار (٢٠٢٣/٢٩) تاريخ القرار (٢٠٢٣/١/٢٣) رقم الدعوى (٥/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

٤. رقم القرار (٢٠٢٣/١٢٧) تاريخ القرار (٢٠٢٣/٢/٥) رقم الدعوى (٨/٧/تظلم/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

٥. قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ محكمة بداءة الكرادة بالدعوى المرقمة (٣٣٧١/ تظلم/ ٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، (قرار غير منشور).

٦. قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية /الهيأة التمييزية بالدعوى المرقمة (٢٤٧/م/٢٠١٥)، رقم الاعلام (٢٢٥)، تاريخ القرار ٢٠١٥/٣/١٩، (قرار غير منشور).

٧. رقم الدعوى (١٦٤٠/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨)، في ٢٠١٨/٩/٦، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.

٨. رقم الدعوى (٢٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٦) في ٢٠١٨/٥/١٧ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.

٩. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى الانضباطية المرقمة (١٧٦/انضباط/ تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٨/٢٨ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٠٦.

١٠. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (١٠/٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١/١٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٠٩.

١١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (٢٠٤/ انضباط/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/١٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١١.

١٢. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (٤٨٩/قضاء اداري/٢٠١١) و(٣٩/قضاء إداري/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٢.

١٣. رقم الدعوى (٥٣٤/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٠ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.

١٤. رقم الدعوى (٨٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٥ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.

١٥. رقم الدعوى (٢٠/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٥ نقلاً عن لفته هامل العجيلي: قضاء المحكمة الادارية العليا ((مختارات من قضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين)), الطبعة الاولى , ٢٠١٦.

ثالثاً: مصادر الانترنت:-

١. محمد سالم بن حريز, ماهر حسن أحمد عبدالله , بندر علي محمد علي الزايدي: الطعن بإلتماس اعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي , بحث منشور عبر الشبكة العنكبوتية عبر الرابط التالي: mksq.journals.ekb.eg

الهوامش

[١]() رقم القرار (٢٠٢٣/٣٠٩٤) في ٢٠٢٣/٧/١٠ رقم الدعوى (٣٠٦٤/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

[٢]() رقم القرار (٢٠٢٣/٣٢٦٥) في ٢٠٢٣/٧/١٨ رقم الدعوى (٣١٤٤/تظلم/ولائي/ق/٢٠٢٣) (قرار غير منشور).

[٣]() رقم القرار (٢٠٢٣/٢٩) تاريخ القرار (٢٠٢٣/١/٢٣) رقم الدعوى (٥/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

[٤]() رقم القرار (٢٠٢٣/١٢٧) تاريخ القرار (٢٠٢٣/٢/٥) رقم الدعوى (٨/٧/تظلم/ولائي/ق/٢٠٢٣) , (قرار غير منشور).

٥() عبدالحميد الشواربي: اشكاليات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري , دار الكتب والدراسات العربية , ٢٠١٨ , ص ٣٩٧.

[٦] قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ محكمة بداءة الكرادة بالدعوى المرقمة (٣٣٧١/ تظلم/ ٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، (قرار غير منشور).

[٧] قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية /الهيأة التمييزية بالدعوى المرقمة (٢٤٧/م/٢٠١٥)، رقم الاعلام (٢٢٥)، تاريخ القرار ٢٠١٥/٣/١٩، (قرار غير منشور).

[٨] رقم الدعوى (١٦٤٠/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨)، في ٢٠١٨/٩/٦، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ص٤٨٠.

٩() عبدالرؤف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠١٧ , ص ٢٨٧.

١٠() عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , الجزء الأول , , منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٣, ٤٠٩_٤١٠.

[١١]() رقم الدعوى (٢٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٦) في ٢٠١٨/٥/١٧ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ , ص ٥٤١_٥٤٢.

[١٢]() قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى الانضباطية المرقمة (١٧٦/انضباط/ تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٨/٢٨ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٠٦ , ص ٤٩٣_٤٩٤.

[١٣]() قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (١٠/٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١/١٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٠٩ , ص ٣٤٧_٣٤٨_٣٤٩.

[١٤]() قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (٢٠٤/ انضباط/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/١٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١١ , ص ٢٧٥.

[١٥]() قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (٤٨٩/قضاء اداري/٢٠١١) و(٣٩/قضاء إداري/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٢ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٢ , ص ٣٢٥_٣٢٦.

[١٦]() رقم الدعوى (٥٣٤/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٠ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ , ص ٥٩٠.

[١٧]() رقم الدعوى (٨٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٥ , قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ , ص ٥٥٢.

[١٨]() عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الإختصاص_الخصومة_الأحكام) , المكتب الجامعي الحديث , بدون ذكر رقم الطبعة و ٢٠١٢ , ص ٣٦٧_٣٦٨.

[١٩]() المصدر نفسه: ص ٣٦٨.

[٢٠]() المصدر السابق نفسه : ص ٣٧٠_٣٧١.

[٢١]() سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٦, ص ٨٣٨.

[٢٢]() سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية , مصدر سابق, ص ٨٨٥.

[٢٣]() المصدر نفسه , ص ٨٨٥_٨٨٦.

[٢٤]() المصدر السابق نفسه : ص ٨٨٩ وما بعدها.

[٢٥]() محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢٠١٧., ص ٣٣٤.

[٢٦]() محمد سالم بن حريز, ماهر حسن أحمد عبدالله , بندر علي محمد علي الزايدي: الطعن بإلتماس اعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي , بحث منشور عبر الشبكة العنكبوتية عبر الرابط التالي: mksq.journals.ekb.eg

[٢٧]() محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , مصدر سابق , ص ٢٦٨.

[٢٨]() سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) , دار الفكر العربي , طبعة مزيدة ومنقحة , ٢٠١٣ , ص ١٠٥٦.

[٢٩]() عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الإختصاص_الخصومة_الأحكام), المكتب الجامعي الحديث , بدون ذكر رقم الطبعة , ٢٠١٢., ص ٣٥٦ وما بعدها.

[٣٠]() سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري , الكتاب الثاني , قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) , المصدر السابق نفسه , ص ٨٥٦.

[٣١]() رقم الدعوى (٢٠/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٥ نقلاً عن لفته هامل العجيلي: قضاء المحكمة الادارية العليا ((مختارات من قضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين)), الطبعة الاولى , ٢٠١٦, ص ٢٩٨_٢٩٩.

[٣٢]() محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة , ص ٣٤٣.